الرجل ان يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ هكذا اورده صاحب
القوت والعارف اي ان ذلك من فقه في الدين واتباعه طريق المرسلين وكان بعضهم يخفف
الصلاة حينئذ الوسواس اي يتقي حظ الوساوس فيبادر باتمامها وروى ان عمار بن ياسر زعم
ان ماكان من فتنة بني العنبر ابو البختري اسمه سعيد بن فيروز من خيار العجم توفي بالمدينة
قبل بضعين وهو على دية ثلاث وستون سنة في محفة والذي قتله ابو غادية المزني ودفن
بصفين روى له الجماعة صلى يوما صلاة فاخفها اي اطال ركوعها فقيل له خففت
ابا اليقظان فقال علام اراني قطعت نفسي صرود هاشما قالوا لا قال اني تأولت
سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها
ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها هكذا اورده صاحب القوت واخرجه
باسناد صحيح وتقدم المرفوع منه وهو عند ابي داود والنسائي وكان يترك ابن عمار بن ياسر
انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها هكذا اورده صاحب القوت وهو من قول عمار وليس
بمرفوع وقيل ان طلحة والزبير كلاهما من العشرة الكرام وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم
ونقل القوت وقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم طلحة والزبير كانوا اخف الناس
صلوة وقالوا لما سئلوا عن ذلك سنادر بها وسوسة الشيطان وردي هو عن الخطاب
ونقل القوت ورويناه عن عمر الخطاب رضي الله عنه انه قال وهو على المنبر الرجل
ليشيب عارضاه في الاسلام وما اكمل له صلاة ونقل القوت وما اكمل صلاته قيل
وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها واحناءها وتواضعها واقباله على الله تعالى فيها هكذا اورده
صاحب القوت والعوارف وسئل ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري اسلم لعهد
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق وصلى خلف عمر بن الخطاب وهو يجهر على لثغته
قال ابو بكر بن ابي داود ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقرآن من ابي العالية مات سنة تسعين
روى له الجماعة من قوله تعالى الذين هم على صلاتهم ساهون اي من تغفير الصلاة فاذا انصرف قال
هو الذي ليس هو من صلاته فلا يدري على كم انصرف اعلى شفع ام على وتر هكذا اورده صاحب القوت

وقال الحسن البصري لما سئل عن تفسير هذا القول هو الذي يسهو عن وقت الصلاة حتى يخرج وقتها
وكان يقول اما والله لو تركوها لكفروا ولكن سهوا عن الوقت وقال بعضهم اي غير جاهلين
السلف هو الذي ان صلاها فاتته اول الوقت وفي الجامع ان يترك الوقت ويفوته وان اخرها عامدا حتى
الوقت لم يجزه وفي القوت وان صلاها بعد الوقت لم يجزه فلا يرى وجملة صاحب
القوت قوله آخر لبعضهم فقال وقيل بلغه هو الذي لا يرى تعجيلها بأسا ولا تأخيرها ولكن كان
هذا القول راجعا الى المعنى الى ما قبله ما يتبع به مشتغلا واعلم ان الصلاة قد يجب بعضها
دون بعض ويكتب بعضها دون بعض كما دلت الاخبار على ذلك تقدم بعضها مما دل على
انه لا يقبل من الصلاة الا ما قارنه الخشوع والاخبات والانابة وان كان الفقيه يتخيل
ان الصلاة في الجملة لا تحبط ولا تستحق ولكن ذلك صحيح وله معنى اذكرناه آنفا
وهذا الذي دلت عليه الاحاديث الواردة آنفا وقد ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل
كما في القوت اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان وجدت تامة والا يقول الله تعالى
انظروا لعبدي نوافل فتتم به فريضته ثم يعمل بسائر الفرائض كذلك وفي كل فرض
فعل جنسه من النوافل وقال العراقي اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته وفيه فان انتقص من فريضته
شيئا قال الرب عز وجل انظروا لعبدي هل تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة
انتهى قلت واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري رفعه اول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها
قال الله للملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك
ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك واخرج الحاكم في الكنى عن ابن عمر اول ما افترض الله على امتي
الصلوات الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسئلون عنه الصلوات
الخمس فمن كان ضيع شيئا منها ابتلي الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة
تكمل بها ما انتقص من الفريضة الحديث واخرج الطبراني في الكبير من حديث
عبد الرحمن قرط رفعه من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم

Copyright © King Saud University